

كل صلاة صلواتها بلا قراءة قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الاصحف واحد
و لم يكن النعم الامنهم يلزم ملكه اعادته وكذا الوط يمكن الاستعمل
واحد لم يلزمه التعليم على ظاهره المذهب كما لو احتاج الى السرة
او الرنوة ومع غيره ثوب او ما فينتقل اليه البدل وقوله لم يلزمه
التعليم اي بلا اجرة كما قال شيخ مشايخنا ومفهومه اللزوم بالاجرة
وقياسه لزوم اجار المصنف المذكور الا ان يفرد بانه يتسامح في
مناخ الابيه انما لا يتسامح في الاموال ومناخها ويؤيد الفروق انه
لا يلزم بيع الما ولا ايجار السرة فيما نظره الا ان يفرد بين حاجتي
الركن والشرط **وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها** عملا لانه صلى الله عليه
و سلم عدوا آية منها كما صحه ابن خزيمة وغيره ولقوله صلى الله عليه
و سلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا **بسم الله الرحمن الرحيم** فانها
ام القرآن والسمع المتأني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها كما رواه
الدارقطني باسناد صحيح والمناذرة فيه مردودة وبجهرها
فيما يجهر فيه بالفاتحة بالاتباع الذي رواه احد وعشرون صحابيا
بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وبه قال اكثر العلماء وصح عن انس
كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسلة وقال لا ٢ ان
اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الادلة على ان المراد
بالمجدي رب العالمين في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا يكر
وعمرانهم كانوا يفتحون الصلاة بالمجدي رب العالمين كما رواه
البخاري بسوء الحمد لله رب العالمين وعبدى صحة جواب الائمة
عن قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم واذا يكر وعمران
فلم يسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم

٢٠ اية الفاتحة

بانه

بانه رواية بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ
الخبير بلغة كافي البخاري لاصاب ان اللفظ الاول هو الذي انفق
عليه الحفاط ولو سلم فهو معارض دعوى ابن عيسى رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم
كما رواه الترمذي وايضا فقد قال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج
به لتلوه واضطراره فانه صح عنه بعبادة مختلفة المعنى
ومنها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتح بالمحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسألني عن اي ما حفظه وما سألني عنه احد قبلك فخدم تارة
بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلاما يحججه فلما اضطرت
وتعارضت سقطت ورجح الاثبات على قاعدة تقديمه على
النفي لا يقال اي فرق بين البسلة والى مالك من مالك يوم
الدين فان كلامهما صح انه من الفاتحة فلم افسد الشافعي رضي الله
عنه الصلاة بتترك البسلة دون تلك الالف وايضا فتروك اي
حرف من الفاتحة غير تلك الالف يفسد الصلاة عنده لا يفتق
الفرق ظاهر فانه لا يلزم من ترك الالف مالك ترك الكلمة والاختلاف
لنزولها على النبي صلى الله عليه وسلم بكل من الوجهين وكل منها يحصل
لها كافي ساير الايات والكلمات الواردة على وجه مختلفة فانه ليس
في الاختصار على احدا وجهها اخلال بها بخلاف الواردة على وجه
واحد كالبسلة وان اختلف في اصل ثبوتها فان في تركها من اصلها
اخلال بها عند من اشتبهوا والسارح صلى الله عليه وسلم طلب الايات
بالفاتحة ولم يبين وجهها مخصوصا من اوجهها فالاثبات بها صادق